

## تعارض النصوص والمصالح

- النصوص بين القطعية والظنية .
- القطعيات لا تتعارض .
- الطوفى لا يقول بتعارض النص القطعى والمصلحة .
- دعوى معارضة المصالح للنصوص القطعية .



## تعارض النصوص والمصالح

من المتفق عليه : أن النصوص الشرعية من القرآن والسنة ، قد راعت مصالح الناس في العاجل والآجل ، مصالح الأفراد ، ومصالح الجماعات ، المصالح المادية والمصالح المعنوية ، المصالح الآنية ، والمصالح المستقبلية ، المصالح الدنيوية ، والمصالح الآخروية .

وقد قرر ذلك العلماء المحققون من كل المذاهب والمدارس الإسلامية ، وقد ذكرنا من قبل كلام ابن القيم والشاطبي وغيرهما .

ولكن هل يمكن أن يتعارض النص الديني والمصلحة الدنيوية ؟ وإذا حدث هذا فأيهما تقدم : النص أم المصلحة ؟

### النصوص بين القطعية والظنية :

ونبادر هنا لنقول :

إن من المقرر المعلوم أن النصوص نوعان :

١ - نصوص ظنية .

٢ - نصوص قطعية .

وكل من الظنية والقطعية يتعلق بالثبوت وبالدلالة .

وقطعية الثبوت تتمثل في القرآن الكريم الثابت بالتواتر اليقيني الذي لا شك فيه ، فقد تلقته الأمة جيلا عن جيل ، محفوظا في الصدور ، متلوا بالألسنة ، مكتوبا في المصاحف .

كما تتمثل في السنة المتواترة ، سواد كانت قولية ، مثل ( من كذب على متعمدا ، فليتبوأ مقعده من النار ) أم سنة عملية مثل ثبوت أن الصلوات المفروضة خمس ، وأن الصبح ركعتان والظهر أربع والمغرب ثلاث . الخ .

وقد تلحق بعض أحاديث الآحاد بالمتواتر إذا احتفت بها قرائن وملابسات تنقلها من الظنية إلى القطعية ، كما في أحاديث الصحيحين ، إذا اشتهرت بين الأمة وتلققتها بالقبول ، ولم يعرف لها معارض بوجه ما .

وقطعية الدلالة بان يدل اللفظ على المعنى المراد بحيث لا يحتمل وجها آخر ، ولا تفسيراً آخر .

وإذن تكون النصوص - من جهة القطعية والظنية - على أربع مراتب :

- ١ - النص القطعي الثبوت والدلالة .
- ٢ - النص الظني الثبوت والدلالة .
- ٣ - النص الظني الثبوت القطعي الدلالة .
- ٤ - النص القطعي الثبوت الظني الدلالة .

( أ ) فهناك إذن : النص القطعي في ثبوته ودلالته ، مثل القرآن الكريم ، إذا كان قطعي الدلالة على المراد بحيث لا يحتمل وجها أو تفسيراً آخر ، مثل : ﴿ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ﴾ [ النساء : ١١ ] ، ﴿ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [ النور : ٤ ] ونحو ذلك .

ومثل القرآن في قطعية ثبوته : السنة المتواترة ، قولية كانت أم عملية .

( ب ) وهناك النص القطعي في ثبوته مثل القرآن والحديث المتواتر ، الظني في دلالته ، ومعظم النصوص ظنية الدلالة ، لما تحتمله ألفاظ اللغة من إمكان التخصيص والتقييد والمجاز والكتابة ، والدلالة بالتضمن أو بالالتزام . . الخ .

( ج ) وهناك النص الظني في ثبوته ، القطعي في دلالته ، مثل أحاديث الآحاد التي تفيد معنى قطعياً ، لا يفهم منها غيره . وبعض أحاديث الآحاد ترتفع عند كثير من العلماء - بقرائن وشواهد تحف بها - إلى القطعية .

( د ) وهناك النص الظني في ثبوته وفي دلالته معا ، وهذا يشمل الجمهرة العظمى من أحاديث الآحاد ، فهي ظنية في سندها وثبوتها ، ظنية في

إفهامها ودلالاتها ، بحكم وضعها اللغوى ، وبحكم الاستقراء : أنه قلما يوجد نص لا يحتمل أكثر من وجه وأكثر من فهم ، وقد يكون تعدد الافهام هذا رحمة وتوسعة من الله تعالى على عباده .

### تعارض الظنيات والقطعيات :

وأود أن أقول هنا : إن الظنيات من النصوص والمصالح قد يعارض بعضها بعضاً ، فإذا تعارضت مصلحة ظنية - أعنى أنها مصلحة راجحة وليست قطعية - مع نص ظني ، فالواجب أن تقدم النص ، لأنه - وإن كان ظنياً - أقوى من المصلحة التي قد يشوبها الهوى ، وتلابسها ظروف آنية ومحلية وشخصية ، والنص فى أصله يستند إلى السماء ، والمصلحة فى أصلها تابعة من الأرض . وهذا بخلاف ما إذا كانت المصلحة قطعية والنص ظنياً .

والذى يهمنا تقريره هنا : أن المصالح المقطوع بها يمكن أن تعارض بعض النصوص الظنية ، وخصوصاً ظنية الدلالة ، وعندئذ لا بد أن نحاول فهم النص الظنى فهما آخر ، يخرج عن هذا التعارض مع المصلحة الحقيقية . كأن نحمل النص العام على الخصوص ، أو نخرج بالنص المطلق عن إطلاقه ، فنقيده ، أو نفسره تفسيراً ينقله من الحرفية إلى الفحوى ، إلى غير ذلك من الفهوم والتفسيرات ، التى تقبلها اللغة ، وتحتملها الألفاظ والكلمات .

### القطعيات لا تتعارض :

أما النص القطعى فى ثبوته ودلالته ، فلا يمكن أن يعارض مصلحة قطعية ، لأن القطعيات لا تتعارض ، والحقائق لا تتناقض ، ومن آمن بالألوهية الواحدة العليمة الحكيمة القادرة ، وآمن أن هذا الكون بكل ما فيه هو خلق الله تعالى وفعله ، وأن الشرع هو وحيه وأمره ، أيقن أن قول الله لا يمكن أن يناقض فعله ، وأمره لا يمكن أن يعارض خلقه . فلا يتصور أن تتناقض مصلحة حقيقية لخالقه مع نص قطعى من أمره .

فإذا عارضنا النص القطعي بمصلحة ، فلا بد أن تكون مصلحة موهومة ، إذ لا يمكن أن يشرع الله لعباده ما يضرهم ولا ينفعهم ، بل كل ما شرعه - على سبيل القطع - لعباده لابد أن يشتمل على الخير والصلاح لهم في دنياهم قبل آخرهم ، فهو قد أرسل رسوله رحمة لهم ، وهو يريد بهم اليسر ولا يريد بهم العسر ، وهو لا يريد ليجعل عليهم من حرج ، ولكن يريد ليظهرهم ويتم نعمته عليهم .

ونحن هنا نؤكد ما قرره ابن القيم في ( إعلامه ) حين قال : « الشريعة عدل كلها ، رحمة كلها ، حكمة كلها ، مصالح كلها » وسيأتي نقل عبارته كاملة .

وقال العلامة الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه ( أصول الفقه ) : والمصلحة كما ترى لا تقف أمام نص قطعي ، السند فيه قطعي ، والدلالة فيه قطعية ، أما إذا كان الحكم ثابتاً بنص ظني في سنده ، أو في دلالاته ، والمصلحة ثابتة ثبوتاً قطعياً لا مجال للشك فيه . وهو من جنس المصالح التي أقرتها الشريعة ، وملائمة لها ، فإن المصلحة تخصص النص إذا كان عاماً غير قطعي ، وترد خبر الآحاد إن عارضها ، لأنه يكون بين أيدينا دليلان أحدهما ظني ، والآخر قطعي ، ومن المقررات الفقهية : أنه إذا تعارض ظني مع قطعي ، خصص الظني بالقطعي ، أو ردّ إن كان غير قابل للتخصيص (١) . أهـ .

وقد أجمع العلماء من كل المذاهب والمدارس الفقهية على أن المصلحة إذا عارضت النص القطعي ، فإنها لا تعتبر ، إلا في حالات الضرورات ، التي تبيح المحظورات ، والتي يجب أن تقدر بقدرها ، كما قال تعالى : ﴿ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [ البقرة : ١٧٣ ] . وهذا بشرط أن تكون المصلحة قطعية ضرورية .

مثال التترس الذي ذكره الغزالي :

مثل الامام الغزالي في ( المستصفي ) لذلك بمسألة ( التترس ) الشهيرة ،

(١) انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ص ٢٢٧ فقرة ( ٢٧٧ ) .

إذا تترس العدو في الحرب بالمسلمين عنده ، بأن اتخذ منهم ( دروعا بشرية ) وضعهم أمام الجيش المسلم في الحرب ، فهل يجوز أن نهاجم العدو ونضربه بالرمح والنبال والحراب وغيرها ( كالقنابل والصواريخ في عصرنا ) ، فنقتل المسلمين ، الذين عصم إسلامهم دماءهم ، أو نترك العدو يزحف علينا متترسا بهؤلاء الذين وضعهم في مقدمة جيشه ؟ .

قال الغزالي : إن الكفار إذا تترسوا بجماعة من أسارى المسلمين ، فلو كففنا عنهم ، لصدونا وغلبوا على دار الإسلام ، وقتلوا كافة المسلمين . ولو رمينا الترس ، لقتلنا مسلما معصوما لم يذنب ذنبا ، وهذا لا عهد به في الشرع . ولو كففنا لسلطان الكفار على جميع المسلمين ، فيقتلونهم ، ثم يقتلون الأسارى أيضا . فيجوز أن يقول قائل : هذا الأسير مقتول بكل حال ، فحفظ جميع المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ، لأننا نعلم قطعا : أن مقصود الشرع تقليل القتل ، كما يقصد حسم سبيله عند الإمكان . فإن لم نقدر على الحسم قدرنا على التقليل . وكان هذا التفاتا إلى مصلحة ، علم - بالضرورة - كونها مقصود الشرع . لكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق - وهو قتل من لم يذنب - غريب لم يشهد له أصل معين .

فهذا مثال مصلحة غير مأخوذة بطريق القياس على أصل معين . وانقدح اعتبارها ، باعتبار ثلاثة أوصاف : أنها ضرورة . . . قطعية . . . كلية .

وقد اعترض الغزالي على نفسه بأن استئصال الكفار للمسلمين أمر مظنون ، فكيف نجيز قتل الترس بهذا المظنون ؟ وأجاب بقوله : إنما نجوز ذلك عند القطع ، أو ظن قريب من القطع . والظن القريب من القطع إذا صار كليا ، وعظم الخطر فيه ، فتحترق الأشخاص الجزئية بالإضافة إليه (١) .

(١) انظر : المستصفى للغزالي ج ٢/٤٨٧-٤٩٤ بتحقيق حمزة زهير حافظ - المدينة

## مخالفة الطوفى وتحديد مذهبه :

ولم يخالف فى إهدار اعتبار المصلحة إذا عارضت النص إلا نجم الدين الطوفى الحنبلى ( ت ٧١٦ هـ ) فى شرحه لحديث « لا ضرر ولا ضرار » من أحاديث الأربعين النووية . حيث أجاز تقديم المصلحة على النص والإجماع ، بطريق التخصيص والبيان لهما، لا بطريق التعطيل والافتئات عليها ، كما تقدم السنة على القرآن بطريق البيان .

ولكن ما المقصود بكلمة ( النص ) عند الطوفى ؟ أهو النص الظنى فى ثبوته أو دلالته أو فيهما معا أو هو القطعى ثبوتا ودلالة ؟ .

الظاهر فى كتابات الذين كتبوا عن الطوفى - معارضين أو مؤيدين - أنهم حملوا ( النص ) عنده على ( القطعى ) ، كما يظهر ذلك فى كتابات الشيخ محمد زاهد الكوثرى فى إحدى مقالاته ، وفى رسالة الشيخ محمد مصطفى شلبى ( تحليل الأحكام ) وفى كتابى ( مالك ) و ( ابن حنبل ) للشيخ أبى زهرة ، وكتاب ( أصول الفقه ) له ، وكتاب الشيخ خلاف ( مصادر التشريع فيما لا نص فيه ) وكتاب د . مصطفى زيد ( المصلحة فى التشريع الإسلامى ونجم الدين الطوفى ) وكتاب د . البوطى ( ضوابط المصلحة فى الشرع الإسلامى ) .

ويظهر ذلك أكثر فى كتابات الذين اتخذوا من نظرية الطوفى تكاة يعتمدون عليها فى تعطيل أحكام الشريعة فى عصرنا باسم المصلحة ، من أمثال سعيد العشماوى ونور فرحات ، وحسين أحمد أمين وغيرهم .

وكنت فيما علفت به قديما على نظريته بسرعة ، استبعدت أن يكون قصد بالنص : النص القطعى ، عن طريق الاستنتاج العقلى ، وبعض الشواهد من كلامه ، لا عن طريق فحص أقواله بدقة . ثم لما رجعت إلى مقولة الطوفى وقرأتها بإمعان ، وجدته يصرح بأن النص الذى يعنيه ليس النص القطعى ، ولما قرأت الرسالة القيمة للدكتور حسين حامد حسان حول ( نظرية المصلحة فى الفقه

الإسلامي ) وجدته يقرر بوضوح أن النص الذي يعنيه الطوفى هو النص الظنى ، وليس القطعى . رغم أنه كان شديداً فى انتقاده له . مع أن مذهبه فى هذه الحالة يغدو قريباً من المذاهب الأخرى ، وإن بدا غريباً فى عرضه ، مثيراً فى أسلوبه ، خشناً فى عبارته ، ولا سيما أنه يطلق عباراته أحياناً ولا يقيدھا ، فتوهم غير ما يقصده . ولهذا اتخذھا دعاء التفریب عكازاً لهم .

يقول الدكتور حسان :

«الذى نراه أن النص الذى يسلم الطوفى إمكان التعارض بينه وبين المصلحة . وبالتالي تقديم الأخيرة عليه . هو النص الظنى . أما النص الذى حصلت فيه القطعية من كل جهة فإن الطوفى يمنع تخالفه مع المصلحة ، فضلاً عن أن يقول بتقديم المصلحة عليه .

وسندنا فى هذا الرأى هو العبارات التى قدم بها الطوفى مذهبه ، وهى فى نظرنا تفيد - إذا أخذت مجتمعة - أن الطوفى لا يرى فرض التخالف بين المصلحة والنص القطعى واقعا . ومن ثم وجب تفسير مذهبه فى ضوء هذه الحقيقة . وإليك بعض هذه العبارات :

١ - يقول الطوفى : « فإن فرض عدم احتمال ( النص ) من جهة العموم والإطلاق ونحوه وحصلت فيه القطعية من كل جهة ، بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجه - معنا أن مثل هذا يخالف المصلحة ، فيعود إلي الوفاق ، وإن كان آحاداً محتملاً فلا قطع ، وكذا إن كان متواتراً محتملاً أو آحاداً صريحاً لا احتمال فى دلالتة بوجه ، لفوات قطعيته من أحد طرفيه إما متنه أو سنده (١) .

فالطوفى يصرح أن المصلحة إنما تخالف النص « لفوات قطعيته من أحد طرفيه إما متنه أو سنده » ، أما إذا « فرض عدم احتمال من جهة عموم أو إطلاق ،

---

( ١ ) من شرح حديث « لا ضرر ولا ضرار » من الأربعين النووية ملحق برسالة ( المصلحة

فى التشريع الإسلامى ) ص ٢٢٢ .

وحصلت فيه القطعية من كل جهة ، فإن الطوفى يمنع أن مثله يخالف المصلحة .  
وهذا نص صريح أو كالصريح فى أن الطوفى لا يفرض التعاند والتخالف بين  
المصلحة والنصوص الشرعية التى توافرت لها القطعية من جهة الدلالة والسند ،  
وإن هذا التخالف ممكن ومتصور بين المصلحة ونص ثبت بطريق الظن ، كخبر  
الواحد أو الإجماع المنقول بطريق الأحاد ، أو كان ثبوته قطعياً كالقرآن ، والخبر  
المتواتر ، والإجماع المنقول بالتواتر ، ولكنه ظنى الدلالة بأن يكون عاما أو  
مطلقا ، إذ دلالة العام والمطلق عند الجمهور تفيد الظن لا القطع .

حقاً إن الطوفى أطلق القول بوجوب تقديم رعاية المصلحة على النص  
والإجماع فى مواضع بحثه ، دون أن يفرق بين النص القاطع وغير القاطع ، ولكن  
هذا لا يؤخذ منه أنه يرى تقديم المصلحة على النص القاطع ، وذلك للأسباب  
الآتية :

١ - لأن ما أطلقه الطوفى فى مواضع من بحثه قيده فى عبارته السابقة  
حيث قرر أن ما حصلت فيه القطعية من كل جهة لا يخالف المصلحة وإنما  
يخالفها النص الذى فاتت فيه القطعية من أحد طرفيه إما متنه أو سنده .

٢ - فى كل موضع أطلق فيه تقديم المصلحة على النص ، بين المراد من  
هذا التقديم بما يفيد ويؤكد : أن النص الذى تقدم عليه المصلحة هو نص ظنى  
الدلالة ، أى فاتت قطعيتها من جهة متنه ، وهاك بعض هذه العبارات .

يقول : إن معنى « لا ضرر ولا ضرار » نفي الضرر والمفاسد شرعاً ، وهو  
نفي عام إلا ما خصه الدليل ، وهذا يقتضى تقديم مقتضى هذا الحديث على  
جميع أدلة الشرع ، وتخصيصها به فى نفي الضرر وتحصيل المصلحة (١) .  
ويقول : « إن النص والإجماع إن خالفا المصلحة ، وجب تقديم رعاية المصلحة  
عليهما ، بطريق التخصيص والبيان لهما ، لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل  
لهما (٢) » .

(١) المصلحة فى التشريع الإسلامى ص ٢٠٨ .

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٩ .

فأنت تراه بعد أن يذكر وجوب تقديم المصلحة على النص يردفه بقوله: إن هذا التقديم إنما هو بطريق التخصيص والبيان، وليس بطريق التعطيل والافتئات، ومعنى هذا: أن المصلحة إنما تعارض النص العام أو المطلق. وحيث إن دلالة العام أو المطلق ظنية عند جمهور الفقهاء، فإن الطوفى يكون قائلاً بمعارضة المصلحة لنص ظني الدلالة، أما إذا كان النص خاصاً فالمصلحة لا تعارضه، لأن دلالة الخاص قطعية باتفاق الفقهاء، وهو ما يعنيه الطوفى بقوله « لا بطريق الافتئات عليهما والتعطيل لهما » لأنه لا معنى للقول بأن المصلحة تعارض الخاص وتقدم عليه، إلا التعطيل له والافتئات عليه، إذ دلالة الخاص على معناه دلالة قطعية، وليس تحته أفراد يخرج بالمصلحة بعضها ويبقى بعضها، بل إن تقديم المصلحة عليه لا يعنى إلا النسخ ورفع جميع مدلوله. والطوفى يحرص فى كل عبارة ذكر فيها تقديم المصلحة على النص على أن يؤكد أن هذا التقديم إنما يكون بطريق البيان أو التخصيص، حتى تكون المصلحة معارضة لنص ظني الدلالة، وليس بطريق التعطيل لكل مدلول النص. ولأنها بذلك تكون معارضة لخاص قطعى الدلالة لا يمكن تخصيصه أو الإخراج منه.

٣ - والطوفى يقرر أن الضرر إذا اقتضاه دليل خاص، وهو ما يعبر عنه بأن الضرر مجموع مدلول النص، اتبع الدليل، ولا عمل للمصلحة، وذلك لأن دلالة الخاص قطعية، وأما إذا اقتضى الضرر دليل عام، وهو ما يعبر عنه الطوفى بأن الضرر بعض مدلول النص، فإن المصلحة تخصص هذا العام، لأنه ظني الدلالة، وتخرج بعض مدلوله. أى الأفراد التى تضمن تطبيق النص على عمومها عليها ضرراً يربو على المصلحة التى قصد بالنص تحقيقها، وعبرة الطوفى هكذا: « لا لحوق ضرر شرعاً، إلا بموجب خاص مخصص (١) ». ويقول: وإنما كان الضرر منتفياً شرعاً فيما عدا ما استثنى (٢) ويقول: وتقرير ذلك أن النص

(١) المصلحة فى التشريع الإسلامى ص ٢٠٧.

(٢) المرجع السابق ص ٢٠٧.

والإجماع إما ألا يقتضيا ضرراً ولا مفسدة بالكلية ، أو يقتضيا ذلك ، فإن لم يقتضيا شيئاً من ذلك فهما موافقان لرعاية المصلحة ، وإن اقتضيا ضرراً ، فإما أن يكون الضرر مجموع مدلوليهما أو بعضه ، فإن كان مجموع مدلوليهما فلا بد أن يكون من قبيل ما استثنى من قوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » وذلك كالحودود والعقوبات على الجنایات ، وإن كان الضرر بعض مدلوليهما – فإن اقتضاه دليل خاص اتبع الدليل » وإن لم يقتضه دليل خاص وجب تخصيصهما بقوله عليه السلام « لا ضرر ولا ضرار » جمعاً بين الأدلة (١) .

فهو يؤكد أنه إذا كان الدليل على الضرر المدعى نصاً خاصاً مخصصاً ، اتبع النص لأن دلالة الخاص قطعية ، وما ادعى أنه ضرر ليس بضرر في نظر الشارع . بل هو مطرح ملغى اعتباره في مقابل المصلحة ، المترتبة على تطبيق النص ، ومثل لذلك بالضرر الذي يصيب الجاني في الحدود والعقوبات ، ويرى أن مثل هذا الضرر يجب أن يكون مستثنى من أصل منع الضرر والضرار ، بمعنى أنه ليس بضرر في الواقع ونفس الأمر . والذي دعا الطوفي إلى استثناء الضرر الذي ثبت بدليل خاص ، أن النص الخاص قطعي ، فتقديم رعاية المصلحة عليه ، يعني تقديم المصلحة على النص القاطع ، وهو لا يرى ذلك جائزاً ، لأنه افتئات على النص ، وتعطيل له ، ونسخ لجميع مدلوله .

وتفرقة بين نص يكون الضرر جميع مدلوله ، ونص يكون الضرر بعض مدلوله ، وتجويزه تخصيص الثاني دون الأول بالمصلحة ، معناه أن المصلحة تعارض النص الظني لا القطعي ، إذ النص الذي يعتبر الضرر جميع مدلوله هو نص خاص . ومعنى كون الضرر جميع مدلوله : أن الضرر المدعى يترتب على تطبيق النص في جميع الحالات كقطع السارق ورجم الزاني ، فإن القطع والرجم ضرر وإيلام للمقطوع والمرجوم في كل حالة ، ولا يمكن القول بأن القطع ضرر في حالة ، ونفع في حالة أخرى بالنسبة إلى المقطوع . وإنما هو إضرار به وإيلام له

(١) المرجع السابق ص ٢١٠ .

على كل حال . فيقال : إن النص خاص في هذا الضرر . أى الضرر الذى يصيب المحدود ، أو أن الضرر جميع مدلول النص ، فلا يمكن رفعه إلا برفع جميع مدلول النص ، وهذا ليس بتخصيص ولا بيان ، ولكنه افتتات على النص وتعطيل له ياباه الطوفى كما تصرح به عبارته . فى حين أن النص الذى يكون الضرر بعض مدلوله ، نص عام ، ودلالة العام ظنية على رأى الجمهور ، ومعنى كون الضرر بعض مدلول النص : أن تطبيق النص فى بعض الحالات يحقق المصلحة المقصودة منه ، دون حدوث ضرر أشد ، أو فوات مصلحة أهم ، ولكنه فى الحالات الأخرى ، لا يترتب على هذا التطبيق تحصيل المصلحة المقصودة منه ، أو مع حصول تلك المصلحة ، تفوت مصلحة أقوى ، أو يحدث ضرر أشد (١) .

فهذا ما يراه الطوفى ، على شطحه وإطلاقه وإيهامه فى أسلوبه وعبارته : أن المصالح لا تعارض النصوص القطعية فى سندها وفى دلالتها . ومع هذا رأينا المعاصرين المتغربين الذين يتكثرون على الطوفى يدعون إلى تعطيل النصوص القطعية باسم المصلحة .

### دعوى معارضة المصالح للنصوص القطعية :

وإن أخطر ما جاء فى مقولات العصريين التقدميين : أن النصوص إذا عارضت المصالح - كما يتوهمونها - يجب أن تقدم المصالح ، وتؤخر النصوص ، وبعبارة أخرى : تجمد النصوص وتعلق أو تنسخ ، ولو كانت هذه النصوص ( قطعية الثبوت والدلالة ) .

هذا مع إجماع الأصوليين من كل المذاهب على أن مجال الاجتهاد هو : ما ليس فيه دليل قطعى من المسائل والأحكام ، وأن محل الاجتهاد هو ( الظنيات ) فقط ، ولهذا لا يقبلون الاجتهاد إلا إذا ( صدر من أهله فى محله ) ويقصدون بـ ( الأهل ) : من استجمع شروط الاجتهاد وبـ ( المحل ) : ما كان ظنياً .

(١) انظر : نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى ص ٥٣٨ - ٥٤٣ .

وهذا من حكمة الله تعالى ورحمته لهذه الأمة ، فالأحكام القطعية هي التي تمثل ( الثوابت ) التي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان والحال ، والتي تجسد الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأمة المسلمة . ولولا ذلك لانحلت الأمة وذابت .

ولكن هؤلاء المتحررين يقولون : إن وجود النص القطعي الدلالة والثبوت ، لا يغني عن الاجتهاد ! .

وبعضهم يحصر منع الاجتهاد فيما سماه ( الإلهيات ) حيناً ، أو ( الثوابت الدينية ) حيناً آخر ، من عقيدة وإيمان ، مثل علوم الغيب ، وشعائر العبادات ، والأمور التعبدية التي استأثر الله تعالى بعلم حكمتها ، ومن ثوابت الواجبات والحقوق الدنيوية ، كمقاصد الشريعة وحدودها .

أما النصوص قطعية الدلالة والثبوت ، التي تعلقت بأمور دنيوية ، هي من المتغيرات المعللة بعلة غائية ، وهي تحقيق مصالح العباد ، فهي - يعني : أحكامها المستنبطة منها - تدور مع هذه العلة الغائية - المصلحة - وجوداً وعدمًا .

قالوا : ويشهد على ذلك اتفاق أهل الاختصاص في فكرنا الإسلامي على ضرورة الاجتهاد مع الأحكام التي ارتبطت بعلة تغيرت ، أو بعادة تبدلت ، حتى لو كانت هذه الأحكام مستندة إلى نص ، وتم عليها إجماع في العصر الذي سبق تغير العلة ، وتبدل العادة .

ولم يحدد من قالوا هذا القول : المراد بالضبط من ( الأمور الدنيوية ) ما هي ؟ .

فالشريعة الإسلامية تتعلق أحكامها بشؤون الأسرة من الزواج والطلاق والنفقات والموارث ونحوها ، وهي من الأمور الدنيوية .

وتتعلق بشؤون المعاملات من البيوع والربا والرهن والحجر والوكالة والكفالة وغيرها ، وهي من الشؤون الدنيوية .

وبشؤون المآكل والمشرب ويدخل فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ، والخمر وهي من الأمور الدنيوية .

وبشؤون الجرائم والعقوبات من الحدود والقصاص وهى من الأمور  
الدينية .

وبشؤون السياسة والحكم والعلاقات الدولية ، وهى من الأمور الدينية .  
فهل تخضع الأحكام فى هذه المجالات كلها للاجتهاد والتغيير وإن كان فيها  
نصوص قطعية الثبوت والدلالة ؟ .  
إن هذا القول مخالف لطبيعة هذه النصوص ، ولذا فهو قول متناقض ، يرد  
آخره على أوله .

لأن معنى ( قطعية الدلالة ) فى النص : أنه لا يحتمل تأويلاً ، فلا يقبل  
تفسيراً جديداً . وأن له معنى واحداً ، ووجهها واحداً لا يتسع لغيره بحال ، وأن  
الإجماع اليقيني من الأمة منعقد على هذا المعنى .

وما ذكره هذا القائل من أن هذه النصوص أو الأحكام المستنبطة منها معللة  
بعلل غائية هى المصلحة ، فتدور معها وجوداً وعدمًا . فهو مسلم ، ولكننا  
نقول : إن المصلحة دائماً مع نص الشارع القطعى وحكمه ، وهذا ما أثبتته  
الاستقراء فى جميع القضايا التى يريد بعض الناس فيها تجميد حكم الشرع  
القطعى باسم المصلحة ، كالذين يريدون إيقاف الحدود أو إيقاف تحريم الربا  
وإباحة الفائدة أو إباحة الخمر ، أو منع الطلاق وتعدد الزوجات ، أو نحوها .

ويقول بعض الناس هنا : حيث توجد المصلحة فثم شرع الله ، وهذا  
صحيح فيما لا نص فيه ، أو فيما فيه نص ظني يحتمل أكثر من وجه ، وأما فى  
غير ذلك ، فالصواب أن نقول : حيث يوجد شرع الله فثم مصلحة العباد .

وأما استشهاد هذا القائل باتفاق أهل الاختصاص على ضرورة الاجتهاد مع  
الأحكام التى ارتبطت بعلة تغيرت ، أو بعادة تبدلت ، ولو كانت مستندة إلى  
نص ، فهذا مسلم ، ولكنه ليس حجة لدعواه هنا .

فالأحكام المذكورة لا يمكن أن تستند إلى نص قطعى الثبوت والدلالة ، بل

كل ما تستند إليه نصوص ظنية ، فهمها بعض الناس في وقت ما على وجه معين ، وجاء غيرهم فخالفهم في فهمها ، وهي محتملة للوجه الآخر .

وقد ذكرت في كتابي ( شريعة الإسلام ) وكتابي ( عوامل السعة والمرونة في الشريعة ) وكتابي ( الاجتهاد في الشريعة الإسلامية ) وقبل ذلك في كتابي ( فقه الزكاة ) أمثلة لذلك .

ويبدو أن مصدر الخطأ هنا هو عدم تحديد مفهوم ( النص القطعي الثبوت والدلالة ) تحديداً بيناً حاسماً .

ومما يؤيد ذلك : الشواهد والأمثلة التي ذكرها أصحاب هذه الدعوى من اجتهادات سيدنا عمر رضی الله عنه ومن بعده من الخلفاء والصحابة والتابعين ، مثل عدم إعطاء المؤلفلة قلوبهم ، وترك قسمة الأرض المفتوحة على الفاتحين ، وإيقاف حد السرقة عام المجاعة ، وإيقاع طلاق الثلاث بلفظة واحدة ثلاثاً ، وكراهية الزواج بالكتابية ، والزيادة في عقوبة شارب الخمر ، ومنع التسعير والتمييز في العطاء بين الناس ، كما أسلفنا . . الخ .

فالمتمامل فيها يجدها - بلا استثناء - خارج دائرة ( النص القطعي في ثبوته ودلالته ) الذي هو موضع النزاع ، ومثار اللبس عند الكاتبين في هذا الموضوع .  
فإما هي نصوص قطعية الثبوت ظنية الدلالة ، وإما هي نصوص ظنية الثبوت والدلالة معا ، كالنصوص الحديشية كالتسعير وغيره ، وإما لا نصوص أصلاً ، كما في مسألة العطاء والتمييز أو التسوية فيه .

وسنعرض لمناقشة هذه الدعاوى في الباب القادم .

\* \* \*